البلد موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان ومات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شئ له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام عطاءه له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له برضاء الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى مسائل تصرف الامام فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث ويعتق فبان بعد الايصاء دين يحيط بالثلثين نفذ القاضي عن الموصي كيلا يصير خصما بالعهدة والعتاقة فهو لغو لتعدي الوصية وجهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما العتاقة فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي ببعد من تلك وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم الى الفقراء فالذي عليه باذن وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه

للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر لفايض وقف سكت الواقف عن مصرف فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في الخانية ان فايض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد على واحد على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تأجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه الجلال السيوطي واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لا يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ادرءوا الحدود والقتل عن عباد الله تعالى ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت